قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل ونفي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم سئل في رجل مات مرتهنا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم متاعا لدى نايب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لدى نايب وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويخلص المرتهن به في وفاء دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك فلا يجدي حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث انه لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتباره الاستواء في الشرط السابق بان وقع النزاع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع نزاع بينهما فيها فلا انتهى وقد ظهر بذلك انه ان وقع النزاع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي المنادي اليه فحكم الشافعي بعده به صح وارتفع الخلاف والا فلا يخلص المرتهن به اذ الموجب ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم اجاب يامر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذ لم يبيعوا يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على بيعه اذا طلب غرماء ذلك والله اعلم سئل

في

في رجل اشترى من وكيل امراءة شقصا من عقارات كان اخذها بها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى الماخوذ منه بالشفعة على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك يحكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بما ادعاه ومن غير اصداره دعوى على المشترى المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشترى الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دارون وجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصة في الدار واقضي ذلك هل يحبس ام لا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طايفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فورد بلوغها فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين فباعها وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول انما خوذ منه بالشفعة على احد المشتريين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وساله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا ام لا اجاب لم ينقض والحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)